

**قرار وزير الصحة رقم 1372.18 صادر في 24 من شعبان 1440
(30 أبريل 2019) بتطبيق دستور أودساتير الأدوية**

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.12.358 الصادر في 3 صفر 1434
(17 ديسمبر 2012) بتحديد تأليف وكيفيات سير اللجنة الوطنية
لدستور الأدوية، ولا سيما المادة السادسة منه ؛
وبإقتراح من اللجنة الوطنية لدستور الأدوية خلال اجتماعها
المنعقد في 11 أكتوبر 2018،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام المادة السادسة من المرسوم المشار إليه أعلاه
رقم 2.12.358، يصبح دستور الأدوية الأوربي ودستور الأدوية
الأمريكي اللذان اعتمدتهما اللجنة الوطنية لدستور الأدوية خلال
اجتماعها المنعقد في 11 أكتوبر 2018 قابلين للتطبيق بموجب هذا
القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019).

الإمضاء : أناس الدكالي.